تكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقرب
منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال الامر اعي فان اسلم تبين له انه يزول
وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الاتي مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها
شبهان شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا
يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها ينفسخ
ملكه والا لم يجبروا كما في الولو الجية والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصى بدليل ما في الولو الجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى
له غايب فنفقته في مال فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة
ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة
لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء والتمكن منه
او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد
مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع
بالعقد لانها لم تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق المبيع فان المبيع عين
موجودة لما لم يحدث فهو على ملك المؤجر وكذا قلنا ان المستاجر لا
تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض

بالقبض

بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض
الكرى الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار معدودا
ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس
القرض وان كان مالا يتعين كالنقود يجوز بيع ما في الذمة وان كان
قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكرى المستقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى فليتامل ما في مناسبة التعليل
للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى
الورثة فهي كساير امواله فيقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخل وعفو القصاص بدل عنها فيورث
كساير امواله ولهذا الوانقلب ما لا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك
ولم ار من فروعه لو قالا قتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام فلا دية ايضا لانها تجب الى المقتول وتداذن في قتله وهو
احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية انه الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بثامر تجحا نقلا ولله الحمد والمنة
ولو جنا اثم هو على وارث السيد قلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)